



٤٤٧٩ / ٢٩ / ١٠
الرقم: وث ع ٢٠١٦ / ٣ / ١٣
التاريخ: ١٤٣٧ / ٦ / ٤
الموافق: ١٤٣٧ / ٦ / ٤

السادة مديري التربية والتعليم المحترمون

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تعليمات الرحلات والزيارات والنادي الصيفية
ومجالس الأمهات لرياض الأطفال الحكومية والخاصة

نحيكم أطيب التحيات، ونرفق طيبة التعليمات المذكورة أعلاه لعميمها على رياض الأطفال الحكومية والخاصة في مديرياتكم للعمل بموجبها من تاريخه.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

د. صبري صيدم

وزير التربية والتعليم العالي



- نسخة: عطوفة الأخ الوكيل المخترم.
الإخوة الوكلا المساعدون المحترمون.
الإخوة المدراء العامون المحترمون.
الإخوة رؤساء الوحدات و مدراء المراكز المحترمين.
الأخ مدير برنامج التعليم في وكالة الغوث / القدس المخترم.
الأخ مدير برنامج التعليم في وكالة الغوث / غزة المخترم.

ع. د

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

تعليمات

الرحلات والزيارات والنوادي الصيفية ومجالس الأمهات

لرياض الأطفال الحكومية والخاصة

2016/2015

A blue ink handwritten signature in Arabic script, likely belonging to the responsible authority or official.

القسم الأول

الديباجة والتعريف

الديباجة:

استناداً للقوانين النافذة والخاصة بحقوق الطفل؛ وأهمها: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م و قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) للعام 2004 والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، ووفق الصالحيات المخولة لي بصفتي وزير التربية والتعليم العالي، فإنني أُعلن عن التعليمات الخاصة بالرحلات وإقامة النوادي الصيفية وإنشاء مجالس أمهات في رياض الأطفال الحكومية والخاصة للعام الدراسي 2015/2016م؛ ليُعمل بها من تاريخ تعميمها ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي.

تعريف المصطلحات:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم.


الإدارة العامة: الإدارة العامة للتعليم العام.

القسم: قسم رياض الأطفال في الوزارة.

المشرفة: مشرفة رياض الأطفال في المديرية.

مشرفه الرحلة: مدربة أو مربية روضة تقوم بالتنسيق لتنفيذ رحلة أو زيارة ميدانية لأطفال روضتها.

مرافق الرحلة أو الزيارة الميدانية: مدربة أو مربية أو عضو مجلس أمهات في روضة أطفال، أو مرافقة لطفل معوق تقوم بمرافقه أطفال الروضة في رحلة أو زيارة ميدانية.



م. راشد

رحلة الروضة: أي نشاط تُستخدم فيه الحافلة لنقل أطفال الروضة إلى مكان يساعد في نمو الطفل في أي بُعد من أبعاد نموه.

الزيارة الميدانية : كل نشاط ميداني يخدم نمو الطفل معرفياً أو مهارياً أو نفسياً أو اجتماعياً ...الخ يتم فيه انتقال الأطفال سيراً على الأقدام إلى المكان المستهدف ضمن النطاق الجغرافي المسموح به.

٢

J



٣

القسم الأول

"تعليمات الرحلات في رياض الأطفال"

تعد الرحلات والزيارات الميدانية الآمنة للبيئة المحيطة في رياض الأطفال جزء من النشاطات التربوية الهدافة والأساليب التعليمية الفعالة، وذلك بسبب الخبرات العملية التي يكتسبها الأطفال، خاصة أن الأطفال في مرحلة رياض الأطفال يميلون إلى الاطلاع والاكتشاف والبحث والملاحظة. كما أن الرحلات هي جزء مكمل للبرنامج اليومي في الروضة، ووسيلة ناجحة من وسائل التعلم من خلال استخدام الحواس، التي تكسب الأطفال خبرات مربية جديدة.

المادة 1 تسمى هذه التعليمات "تعليمات رحلات رياض الأطفال" وي العمل بها من تاريخ صدورها.

المادة 2 لجنة رحلات وزارات وأنوادي الصيفية و مجالس الأمهات لرياض الأطفال في المديرية:

(أ) رئيس وأعضاء اللجنة:

1. النائب الفني رئيساً.
2. رئيس قسم التعليم العام نائب للرئيس.
3. مشرفة رياض الأطفال عضواً.
4. موظف من التعليم العام عضواً.

(ب) مهام لجنة:

1. تعليم التعليمات على جميع الرياض الحكومية والخاصة.
2. متابعة تنفيذ التعليمات من قبل مديرات الرياض.
3. زيارة المرافق السياحية التي تزورها الرياض كل في الحدود الجغرافية لمديريتها؛ للتأكد من مدى ملائمة ظروفها (المرافق الصحية، الأمن والسلامة، رسوم الدخول...)
4. تلقي أي مقتراحات أو مبادرات خاصة بهذه لتعليمات من قبل مديرات رياض الأطفال ورفعها للوزارة.
5. رفع أي توصيات أو اقتراحات بخصوص تعديل أو إضافة بنود على تعليمات الرحلات.
6. رفع أي توصيات لاتخاذ الإجراءات الازمة بحق أي طرف سواء المرافق السياحية أو أصحاب ومديرات رياض الأطفال.



7. عقد اجتماع في المديرية مع المحافظة والشرطة والهلال الأحمر والدفاع المدني والصحة للتنسيق فيما بينهم لزيارة الأماكن التي يزورها الرياض والتأكد من السلامة والأمان فيها.

المادة 3 أهداف الزيارات والرحلات:

1. ترسیخ البعد الوطني لدى الأطفال من خلال التعرف على المعالم الدينية والتاريخية والحضارية والعلمية في فلسطين.

2. تنمية معارف الأطفال وحبهم للاستطلاع وتفكيرهم العلمي من خلال ربط المفاهيم والمعرفات بالسياقات المحسوسة للحياة والبيئة المحيطة.

3. تحقيق المتعة للأطفال والترويح عن أنفسهم، ومساعدتهم على تفريغ طاقاتهم في أماكن خاصة بالطفولة.

4. تُعزز الروابط والعلاقات الاجتماعية بين الطفل وزملائه ومربياته.

المادة 4 أنواع الرحلات والزيارات:

(أ) من حيث الهدف:

1. تعليمية.

2. ترويحية.

3. دينية تاريخية.

4. رحلات رياضية اجتماعية ثقافية.

(ب) من حيث وسيلة النقل:

1. السير على الأقدام.

2. استخدام حافلة.

(ت) من حيث الموقع:

1. محلية في أي موقع مسموح زيارته يقع في محيط الروضة وفي نفس المدينة أو القرية أو المخيم.

2. خارجية في أي موقع مسموح زيارته داخل الوحدة الجغرافية الآتية:

- الخليل وشمال الخليل وجنوب الخليل وبيت لحم.

- بيت لحم والقدس وضواحيها ورام الله والبيرة وأريحا.

- نابلس وجنوب نابلس وسلفيت وجنين وطولكرم.

٤

٥



٦

• جنين وطوباس وقباطية وقلقيلية وطولكرم.

• تعد جميع محافظات غزة منطقة جغرافية واحدة.

3. وطنية في أي موقع مسموح زيارته داخل الوطن.

المادة 5 الرحلات الممنوعة قطعياً:

1. الرحلات أو الزيارات التي تزيد عن يوم واحد.

2. الرحلات أو الزيارات الليلية.

3. الرحلات في الأحوال الجوية العاصفة وهطول الثلوج

4. الرحلات أو الزيارات إلى أماكن السباحة.

5. الرحلات أو الزيارات إلى الأحراش والغابات والمناطق الصخرية الوعرة.

6. الرحلات أو الزيارات إلى مدن الملاهي أو ركوب التلفريك أو السيرك.

7. الرحلات إلى مصانع ومنشآت غير مرخصة أو تفتقر إلى شروط السلامة العامة.

8. الرحلات خارج الوطن.

المادة 6 وقت القيام بالرحلة أو الزيارة:

1. يجوز القيام بالرحلات والزيارات الميدانية طيلة أيام العام الدراسي، حيث يُعدّ هذان النشاطان

جزء من الدوام الرسمي للروضة، ويستثنى من ذلك ما ورد ذكره في الأوقات الممنوعة في

المادة الخامسة من هذه التعليمات.

2. تلغى الرحلة أو الزيارة أو تؤجل - رغم الموافقة الخطية - لاي ظروف طارئه تتعلق بالطقس

أو الوضع العام والأحداث الجارية ويعود القرار في ذلك الى مديرية الروضة.

المادة 7 إجراءات ما قبل تنفيذ الرحلة:

1. لا يُسمح لأي روضة غير مرخصة بالقيام بزيارة أو رحلة، وتقع المسئولية القانونية عن ذلك

على صاحب ومديرة الروضة أو أي شخص بادر إلى فعل ذلك.

2. مديرية الروضة هي المسئولة الأولى عن الرحلة أو الزيارة، وفي حالة تعذر ذلك تكفل إحدى

المربيات بذلك خطياً.

3. تقوم مديرية الروضة بترتيب الزيارة أو الرحلة بمشاركة فاعلة وحقيقة مجلس الأمهات.

٦١

عمران

4. تقدم مديرية الروضة إعلاماً خطياً مفصلاً عن سير الرحلة أو الزيارة إلى قسم التعليم العام في المديرية قبل عشرة أيام من الموعد المحدد. ويقوم القسم بالرد خلال ثلاثة أيام كأقصى مدة.

(1) انظر ملحق رقم

5. يُسمح بفتح بطاقة رسوم مشاركة الأطفال الأيتام والفقare والمحتاجين في الزيارة أو الرحلة من قبل أي متبرع من أولياء الأمور أو المحلات التجارية والشركات.

6. لا يُسمح بجمع مبالغ مالية تزيد عن تكاليف الزيارة أو الرحلة.

7. إعداد قائمة بأسماء الأطفال والمربيات والمرافق المشاركين في الرحلة أو الزيارة.

8. يحق لكل طفل المشاركة في الرحلة أو الزيارة، ويجوز مراقبة أم الطفل أو الأخت فوق عمر (18) سنة أو من يقوم مقامهما للطفل المعاق.

9. تثبيت بطاقة مجلتها ببابوس على صدر الطفل المشارك تحمل اسمه واسم روضته ورقم هاتف مشرفة الرحلة وهاتفولي الأمر. انظر ملحق رقم (2)

10. في حالة حصول الروضة على الموافقة على الرحلة أو الزيارة تقوم بإبلاغ أولياء أمور الأطفال المشاركين بمكان وزمان الزيارة الميدانية قبل الزيارة بإسبوع على الأقل.


11. يتم جمع قيمة الاشتراك بالرحلة من الأطفال بعد معرفة اجرة الحافلة ورسوم الدخول إذا كان الدخول يستوجب ذلك، ويقسم المبلغ على عدد الأطفال.

12. ترسل الروضة لكلولي أمر يشارك طفله في الرحلة أو الزيارة إشعار بموافقتها على مشاركة طفله في الزيارة أو الرحلة موضحا فيها خط سير الرحلة أو الزيارة ووقت الذهاب والإياب إلى الروضة. انظر الملحق رقم (3).

13. تزويد أمر الطفل بنشرة النصائح بعد تدوين رقم هاتف المشرفة على الرحلة عليه. انظر ملحق رقم (4).

14. تعمل الروضة على التنسيق المسبق مع المؤسسة أو المكان الذي تتوى الروضة الذهاب إليه والتأكد من ترخيصها رسمياً مع وجود تقرير خاص بها من الدفاع المدني بملائمة المكان وتتوفر شروط السلامة العامة لزيارة الأطفال، والتأكد من أن المكان مناسب للمرحلة العمرية للأطفال.

15. عدم حجز الحافلة أو حجز مكان الرحلة إلا بعد الموافقة الخطية من مديرية التربية على الرحلة.



16. عدم تسيير أكثر من حافلتين من الروضة في الرحلة الواحدة.

17. استخدام حافلة حسب المواصفات الآتية:

(أ) مرخصة ومؤمنة تأميناً يكفل حق التعويض لكل راكب يُحتمل تعرضه لأذى - لا قدر

الله - بسبب حادث قد يقع لهذه الحافلة. وتقع مسؤولية التأكد من الترخيص والتأمين على مدربة الروضة.

(ب) أن يحمل السائق رخصة سارية المفعول.

(ت) مرعاة حداثة الحافلة والتقييد بالحمولة والسرعة المقررتين لها.

(ث) أن تكون الحافلة مزودة بالوقود قبل انطلاق الرحلة أو الزيارة.

(ج) توفر حقيقة إسعافات أولية في الحافلة لمواجهة الحالات الطارئة. ومراعاة وجود إحدى المربيات اللواتي لديهن مؤهلات خاصة في الإسعافات الأولية.

(ح) توفر إطفائية حريق صالحة في الحافلة.

18. يُسمح للرياض الخاصة استخدام الحافلات العائدة لها شرط توفر المواصفات المشار إليها في هذه التعليمات.

19. مرفقة عدد كافٍ من المربيات للأطفال المشاركون؛ بحيث يكون نسبة الأطفال إلى المربيات (1-6) ويمكن الاستعانة بعده من أعضاء مجلس الأمهات أو الأمهات للمساعدة في الإشراف ورعاية الأطفال، على أن لا يتجاوز عدد المرافقات النسبة المشار إليها في هذا البند.

20.

المادة 8 إجراءات وتعليمات أثناء الرحلة:

1. تتظر الحافلة المرخصة عند مبني الروضة، ويتم صعود الأطفال إليها، ولا تطلق الحافلة إلا بعد التأكد من صعود جميع الأطفال والمربيات والمرافقات المشرفات إليها.

2. رفع العلم الفلسطيني على الحافلة.

3. وضع لافتة في مقدمة الباص باسم الروضة والمديرية بخط واضح وبشكل بارز.

4. إبقاء الأطفال في مقاعدهم وعدم الوقوف في وسط الحافلة.

5. ضرورة تأمين وسيلة إتصال بين ما بين مسؤولي الرحلة والمرافقات وأولياء الأمور.



6. تقوم المربية المشرفة بالشرح المبسط للأطفال عن الأماكن التي تتم زيارتها، و/ أو يُطلب ذلك من أحد المسؤولين عن المكان المزار.
7. نزول الأطفال من الحافلات تحت إشراف المربيات بهدوء وعدم التدافع والركض والمحافظة عليهم أثناء قطع الشارع والالتزام بانظمة المرور.
8. يتم تفقد وعد الأطفال المشاركون في كل حالة صعود ونزول من الحافلة.
9. الالسراف على تحركات الأطفال ومنعهم من التحرك بشكل فردي في مكان الرحلة تجنبًا لضياعهم وعدم القدرة على السيطرة عليهم.
10. تذكير الأطفال بشكل دوري بأن بإمكانهم قضاء حاجتهم في أي وقت يطلبوه، حتى أثناء سير الحافلة، حيث يتم الطلب من السائق إيقاف الحافلة في أقرب مكان ممكّن لتمكين الأطفال من فعل ذلك.
11. عمل كل الاحتياطات اللازمة لسلامة الأطفال داخل المكان المزار خاصة اذا كانت الزيارة الى نجار او حداد او مصنوع، والتأكد من عدم تشغيل الآلات أثناء تواجد الأطفال داخله.
12. ضرورة تواجد المربيات والمرافقات المشرفات بالقرب من الأطفال بشكل دائم، وعدم الانسغال بامورهن الخاصة.
13. تمسك كل مجموعة من الأطفال بشارة طويلة لها لون معين ومتصلة مع المربية المسؤولة عنها، لتسهل على المربية السيطرة على الأطفال خاصة أثناء السير بالطريق وقطع الشارع.
14. تنقية الروضة بخط الرحلة التي تمت الموافقة عليها، وفي حال إجراء أي تعديل يتم إبلاغ مشرفة رياض الأطفال وأولياء الأمور بذلك مسبقاً.
15. يتم إبلاغ رئيس قسم التعليم العام بالإشكاليات التي قد تقع بالرحلة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها.
16. الالتزام بموعد الإنطلاق والعودة، وتأمين عودة الأطفال إلى مساكنهم قبل غروب الشمس.

المادة 9 إجراءات وتعليمات بعد الرحلة:


1. بعد عودة الحافلة إلى المكان المتفق عليه، يتم تسليم كل طفل إلىولي أمره أو من يمثله.
2. عند توفر مبلغ من المال زائد عن نفقات الرحلة أو الزيارة يعاد المبلغ إلى أولياء الأمور بالتساوي.



٢٠١٩

3. يتم تقييم الرحلة بعد إنتهائها ويكتب تقرير(مالي، وإداري) ويرسل نسخة عنه الى قسم التعليم العام، ويتم الاحتفاظ بنسخة في ملف الرحلات في الروضة. انظر ملحق رقم (5)
4. إبلاغ قسم التعليم العام خطياً عن أية مخالفات أو إشكاليات قد يفعلها السائق، وتقوم المديرية بإبلاغ الشرطة بذلك.

٦



القسم الثاني

المخيمات الصيفية في رياض الأطفال

المادة 10 أهداف المخيمات الصيفية:

1. اتاحة الفرصة للأطفال لقضاء العطلة الصيفية في أنشطة ترفيهية جاذبة ومربيّة تساعدهم على التفريغ النفسي.
2. تنمية مهارات الاتصال والتواصل وال الحوار والروح الجماعية والتعاون والتعبير عن الذات من خلال أنشطة تتواافق مع ميولهم ورغباتهم.
3. الكشف عن القدرات الإبداعية لدى الأطفال.
4. التعرف على الأطفال الآخرين من رياض أخرى، لتبادل الخبرات، وتعزيز البعد الاجتماعي في شخصياتهم.

المادة 11 يتكون الطاقم الإداري للنادي من:

1. مديرية النادي: وهي المسؤولة عن النادي.
2. المرشدة التربوية.
3. مجلس الأمهات.
4. المربيات: وهن المشرفات على الأنشطة المختلفة في النادي.
5. المتطوعين: طالبات الصفين (11-12).
6. توفير مربيّة (مشرفة) واحدة لكل نشاط على الأقل.
7. تخصيص أذنة للنادي الصيفي.

المادة 12 تعليمات الإعداد للنادي الصيفي في روضة الأطفال:

1. لا يُسمح لأي روضة غير مرخصة بإقامة نادي صيفي، وتقع المسؤولية القانونية عن ذلك على صاحب و مديرية الروضة أو أي شخص بادر إلى إقامة هذا النادي.
2. لا يُسمح بإقامة نادي صيفي في الفترات المسائية (بعد غروب الشمس).
3. قيام اللجنة بالخطيط للنادي الصيفي من حيث المكان والزمان والأهداف والأنشطة والتمويل، وتقدم الخطة مع طلب الموافقة على إنشاء النادي الصيفي.

١٥



4. تقدم الروضة بطلب الموافقة على إنشاء النادي الصيفي إلى مديرية التربية قبل أسبوعين من موعد إنشاء النادي، وتقوم المديرة بالرد على الطلب خلال أسبوع واحد كحد أقصى. على أن يتم تقديم الطلب قبل نهاية شهر أيار. انظر الملحق رقم (6)
5. تقع مسؤولية التقصير في اتخاذ تدابير السلامة العامة في المخيم الصيفي على مديرية الروضة.
6. يُسمح للأطفال في المرحلة العمرية (4-8) سنوات فقط بالمشاركة في النادي الصيفي.
7. يُسمح باشراك أطفال الصفين الأول والثاني الأساسيان في النادي الصيفي للروضة.
8. يُسمح باشتراك أكثر من روضة بإنشاء نادي صيفي بعد التنسيق بين إدارة الروضتين.
9. يُمنع حرمان الأطفال المعاقين من المشاركة في النادي الصيفي.
10. يُسمح بتغطية رسوم مشاركة الأطفال الأيتام والفقراء والمحتججين في النادي الصيفي من قبل أي متبرع من أولياء الأمور أو المحلات التجارية والشركات.
11. لا يُسمح بجمع مبالغ مالية تزيد عن تكاليف النادي الصيفي.
12. تنظيم دورة تدريبية للمربين والمتطوعين وبالتنسيق مع الجهات المختصة، قبل البدء بالنادي بكيفية ادارة النادي وتدريبهم على تنفيذ الأنشطة المختلفة والضرورية لتنفيذ النادي واستمراره ونجاحه.
13. اخذ الموافقة الخطية المسقبة من أولياء الامور على مشاركة ابنائهم في النادي، والالتزام بكافة التعليمات الصادرة من إدارة النادي بما فيها الالتزام بالدوام المحدد. انظر الملحق رقم (7)
14. إعداد سجل خاص باسماء الأطفال المشاركون في النادي.

المادة 13 إثناء انعقاد النادي:

1. يكون دوام النادي من الساعة الثامنة والنصف حتى الواحدة ظهراً.
2. يتكون النادي من مجموعتين أو ثلاثة بحد أقصى.
3. تتكون كل مجموعة من عشرين طفلاً كحد أقصى.
4. تنفيذ أربعة أنشطة على الأقل في اليوم وتعطى إستراحة في منتصف الأنشطة لمدة نصف ساعة على الأقل.
5. مراعاة التجانس بين الأطفال من حيث الفئة العمرية والميول والرغبات.
6. إتاحة الفرصة للأطفال بممارسة النشاطات وفق رغباتهم وميولهم سواء كانت رياضية، فنية، ثقافية، اجتماعية....الخ.
7. يراعي النادي تعليمات الرحلات والزيارات الميدانية الرسمية عند قيامهم برحلات ضمن برنامج النادي.
8. يمنع منعاً باتاً تدريب الأطفال على الألعاب الخطرة مثل الكراطيه والجوده والتايكوندو، وأي فنون قتال أخرى خطيرة إلا بإشراف خبير وموافقةولي الأمر ومدير التربية.



9. مراعاة عدم تعريض الأطفال لدرجات الحرارة العالية أثناء تنفيذ الأنشطة أو في الرحلات الخارجية، والحرص على إرتداء القبعات عند الخروج إلى الساحة.
10. الاتصال مع ولي أمر الطفل عند حصول أي طارئ مع طفله/ طفلته.
11. توفير الأغذية الصحية للأطفال، والمياه والسوائل الضرورية في فصل الصيف.
12. يتم شراء المواد الازمة للنادي من خلال الروضة، أو الجهة الداعمة له.
13. يجب ان تكون الروضة المستضيفة للنادي مؤهلة لنجاحه من حيث الملاعب والألعاب الداخلية والخارجية الضرورية لتنفيذ الأنشطة.
14. يفضل أن يكون بين المربيات المشرفات على النادي من يحمل تخصص تربية رياضية.
15. تفقد غرف ومرافق مكان النادي الصيفي نهاية كل يوم، للتأكد من خلوها من الأطفال.
16. يراعى عقد احتفال ختامي للنادي يعرض فيه بعض انجازات وأعمال الأطفال أثناء النادي.
17. تزويذ المديرية بتقرير فني ومالى عن النادي الصيفي، وتحفظ إدارة الروضة بنسخة منه.

١٢



القسم الثالث

مجالس الأمهات في رياض الأطفال

المادة ١٤ الاهداف العامة لمجلس الأمهات:

1. توثيق الصلة بين الروضة وأسر الأطفال.
2. توعية أولياء الامور بسياسات الروضة في تنفيذ الأنشطة، وطريقة تعاملها مع الأطفال، وعلى قضايا الطفولة المختلفة.
3. مناقشة بعض الإشكاليات التي تتعلق بسلوك الأطفال داخل الروضة وخارجها.
4. التعاون على حل بعض المشكلات الاجتماعية والنفسية للأطفال.
5. المساعدة على توفير بعض الدعم المادي للروضات الفقيرة، وتحث المجتمع على مساندة الروضة لقيام دورها.
6. تشجيع روح التطوع لدى أعضاء الأسر لتنفيذ الأنشطة اليومية في الروضة، وأنشطة النادي الصيفي، ومراقبة الأطفال في الزيارات الميدانية والرحلات.

المادة ١٥ آلية تشكيل مجلس الأمهات:

تعمل الروضة على عقد إجتماع لجميع أمهات أطفال الروضة في بداية العام الدراسي حيث يتم:

1. تعارف العاملين بالروضة والأمهات.
2. عرض سياسة الروضة وطريقة التعامل مع الأطفال.
3. انتخاب مجلس أمهات ليكون ممثل لأولياء الامور عند الروضة.
4. يتراوح عدد أعضاء المجلس من (5-7) أفراد.
5. يتم الاتفاق فيما بينهم على مواعيد الاجتماعات الدورية والوقت المناسب للغالبية.
6. توثيق اجتماعات المجلس في ملف خاص بالروضة.
7. يتم توثيق إنشاء مجلس الأمهات حسب النموذج الوارد في الملحق رقم (8).

المادة ١٦ مهام مجلس الأمهات:

1. مساعدة مدير الروضة والعاملات فيها في تنفيذ الأنشطة والرحلات والمهرجانات والإحتفالات الخاصة بالطفولة.



2. عقد لقاءات للمجتمع المحلي وأولياء الامور لتوعيتهم في قضايا الطفولة المبكرة.
3. توفير بعض الدعم المادي للروضة، خاصة إذا كانت فقيرة وقليلة الموارد.
4. تغطية النفقات والاقساط عن الأطفال ذوي الدخل المندني والأيتام.
5. عقد ندوات ومحاضرات طبية توعوية وإرشادية خاصة بالطفولة.
6. التنسيق مع رياض أخرى لتبادل الزيارات فيما بينهم؛ لتبادل الخبرات وعرض انشطة منوعة.
7. دعوة مهرجين وممثلين لعرض قصص ومسرحيات ودراما خاصة بالطفولة.
8. زيارة بعض الأطفال في بيوتهم لتقديم الدعم والمساندة خاصة عند المرض أو إذا وقعت حالة وفاة.
9. مشاركة الروضة في الأيام التي يكون فيها وجبات غذاء وطبخ، لتقديم المساعدة الممكنة.
10. التنسيق مع الطبيب أو المؤسسة الطبية المشرفة على الروضة، وحضور الأيام الطبية الدورية التي تنفذ، وت تقديم المساعدة الممكنة.
11. تدريب مجموعة صغيرة من الامهات على البرنامج اليومي في الروضة وطريقة تنفيذ الأنشطة، وحضور أيام مطولة فيها، لتدريبهم على أن يكن بديلات للمربيات في حال خروج المربية الأصلية لدورة تدريبية، أو في حال مرضها.



ملحق رقم (1)

ترويسة المديريّة

استمارة طلب الموافقة الرسمية على زارة/ رحلة روضة

عنوان الروضة: اسم الروضة:

20 / / تاريخ تقديم الطلب: تاريخ الرحلة: 20 / / م

() عدد الأطفال المشاركين في الرحلة: () عدد الأطفال في الروضة:

() عدد المربيات المشرفات على الرحلة: () عدد المربيات في الروضة

() عدد الحافلات المستأجرة للرحلة: () عدد المرافقات المشرفات على الرحلة

انا مديرية الروضة المذكورة أعلاه، أطلب موافقة مديرية التربية والتعليم على
ذهاب أطفال روضتي إلى الزيارة/ الرحلة، حيث سيكون مواعيد وخط سيرها كالتالي:

موعد المغادرة: موقع المغادرة:

موعد العودة: موقع العودة:

..... خط سير الزيارة/ الرحلة

وأتعهد بالالتزام بتعليمات الرحلات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي ، وأن تكون مكان موعد المغادرة والعودة وخط سير الرحلة كما هو موضح أعلاه، وأن أحافظ على سلامة الأطفال، وأن أطلب موافقة خطية من الأهل على مكان الرحلة وإعلامهم بأرقام المديرة المسئولة عن الرحلة والمربيات المرافقات لأطفالهم المشاركين بالرحلة.

توقيع مديرية الروضة

خاتم الروضة

رأي مديرية التربية:

توقيع مدير التربية والتعليم

توقيع رئيس قسم التعليم العام

توقيع مشرفة رياض الأطفال

ملحق رقم (2)

بطاقةتعريف الطفل المشارك في زيارة/ رحلة روضة حكومية أو خاصة

بطاقةتعريف الطفل المشارك في زيارة/ رحلة روضة حكومية أو خاصة

اسم الطفل /ة:

روضة: مديرية تربية:

عنوان الروضة: عنوان الطفل:

هاتف ولي أمر الطفل: هاتف المشرفة على الرحلة:

يرجى من وجده هذا الطفل /ة الاتصال على هاتف المشرفة على الرحلة، وفي حالة تعذر ذلك الاتصال على هاتف ولي الأمر ، وفي حالة تعذر ذلك الاتصال على أقرب مركز للشرطة الفلسطينية مع الشكر

ترويسة المديرية

ملحق رقم (3)

إشعار موافقةولي الأمر على مشاركة طفله / طفلته بورحلة أو زيارة

أنا الموقع/ة أسمى أدناهولي أمر الطفل/ة أنا الموقع/ة أسمى أدناهولي أمر الطفل/ة
..... أوفق على مشاركته/ها في الرحلة/زيارة التي
..... ستنظمها روضة
..... يوم الى
بتاريخ: / / 20م. مع العلم أن موعد المغادرة والانطلاق الساعة () صباحاً. وموعد العودة
الساعة () مساءً.

وأطلب من المشرفة على الرحلة الانتباه إلى أن ابني/ ابنتي يعاني من
.....

لذا يجب منعه من القيام بالنشاطات الآتية:

- (1)
..... (2)

اسمولي الأمر
.....

التوقيع
.....

رقم الجوال
.....



ملحق رقم (4)

نشرةولي الأمر الخاصة برحلة / زيارة روضة أطفال

ولي الأمر المحترم / _____

بعد التحية،،،

يرجى قراءة بنود هذه النشرة بعناية من أجل صالح طفلك.

1. اجعل طفلك يرتدي الملابس الملائمة لحالة الطقس المتوقعة في يوم الرحلة.
2. قدر مصروف طفلك أثناء الرحلة، ولا تزوده بمبالغ زائدة عن الحاجة.
3. زود طفلك بوجبة أو وجبتي طعام كافيتان، وغير زائدتان عن حاجته، ولتكنوا من الأطعمة الخفيفة التي لا يسرع إليها التلف.
4. زود طفلك بقارورة ماء.
5. لا تزوده بجهاز هاتف نقال أو كاميرا غالينا الثمن.
6. احضر طفلك قبل موعد انطلاق حافلة الرحلة أو الزيارة بوقت كافٍ.
7. في حالة عدولك - ليلة أو صباح الرحلة - عن ذهاب طفلك إلى الرحلة أو الزيارة لسبب طارئ، قم بالاتصال بمديرة أو مربيّة ابنك في الروضة وأبلغها بذلك.
8. عليك الحضور إلى مكان وصول الحافلة قبل موعد العودة من الرحلة بقليل.
9. زود مديرية الروضة أو المربيّة المشرفة على الرحلة برقم هاتفك البيتي أو هاتفك النقال.
10. احتفظ برقم الهاتف النقال لمديرة الروضة و/ أو المربيّة المشرفة على الرحلة.
11. لا ترسل طفلك إلى الرحلة أو الزيارة في حالة مرضه ليلة الرحلة أو الزيارة - لا قدر الله - .
12. يحق للأم أو الأخت البالغة من العمر أكثر من (18) سنة أو من يقوم مقامهما مرافقة الطفل المعاق.
13. رقم هاتف المشرفة على الرحلة أو الزيارة هو ()



ملحق رقم (5) نموذج تقييم الزيارة/ الرحلة لرياض الأطفال

اسم المديريّة: العنوان: اسم الروضّة:

() عدد الأطفال المشاركون في الرحلة: () عدد الأطفال في الروضّة: ()

() عدد المربّيات المشاركات في الرحلة: () عدد المربّيات في الروضّة: ()

عدد المرافقين للأطفال: () / تاريخ الرحلة: () / 20 م

تقييم مكان الزيارة/ الرحلة

الرقم	البند
1	مكان الرحلة
2	مستوى الامان
3	مستوى النظافة
4	اجرة دخول المكان مناسبة للأطفال
5	درجة تعاون إدارة المكان مع طاقم الرحلة
6	عدد الإصابات (اذكري العدد)
7	يتاسب مع مرحلة رياض الأطفال
8	المكان يحتاج الى مرافق لكل طفل

تقييم الحافلة والسائل:

رقم الحافلة	الحمولة	الاجرة بالشيك	سلوك السائق		حالة الحافلة			أوصي بالتعامل مع شركة الحافلات		
			جيـد	متـوسـط	سيـء	جيـدة	مـتوسـطة	سيـنة	نعم	لا
1										
2										

نقاط أخرى ترغبين بإضافتها:

.....

خاتم الروضّة التاريخ: / / 20 م توقيع مديرية الروضّة



ملحق رقم (6)

ترويسة المديري

استماراة طلب الموافقة الرسمية على إنشاء نادي صيفي للروضة

تاريخ تقديم الطلب: 20 / /

عنوان الروضة: اسم الروضة:
الفترة المطلوبة بالأسابيع: () وتمتد من / 20 م - / 20 م

() عدد الأطفال المشاركون في النادي: () عدد الأطفال في الروضة:

() عدد المربيات المشرفات على النادي: () عدد المربيات في الروضة
() عدد الأطفال من رياض أو مدارس أخرى ()

انا مديرية الروضة المذكورة أعلاه، أطلب موافقة مديرية التربية والتعليم على إنشاء نادي صيفي حسب الخطة المرفقة، في الفترة الموضحة أعلاه. مع العلم أن نفقات النادي ستغطى من الرسوم المجبأة من الأطفال، وتبلغ () شيئاً عن كل طفل. وسيقوم شركة / بنك/ التاجر / بتغطية جزء من نفقات النادي على شكل مبالغ مالية و/ أو مواد عينية تبلغ

قيمتها () شيئاً.

وأتعهد بالالتزام بتعليمات إنشاء النادي الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي ، وأن أتخاذ كافة الإجراءات لحفظ سلامة الأطفال، وأن أطلب موافقة خطية من الأهل على مشاركة أطفالهم في النادي، وأن لا أدرِّب الأطفال على فنون القتال (كرياتيه، ياباندو...الخ) إلا من خلال مدرب متخصص.

توقيع مدير الروضة

خاتم الروضة

رأي مديرية التربية:

توقيع مدير التربية والتعليم

توقيع رئيس قسم التعليم العام

توقيع مشرفة رياض الأطفال

ترويسة المديرية

ملحق رقم (7)

إشعار موافقةولي الأمر على مشاركة طفله / طفاته بالنادي الصيفي

أنا الموقع/ة أسمى أدناهولي أمر الطفل/ة أوافق على مشاركته/ها في النادي الصيفي
الذي ستنظمه روضة لمدة () في الفترة من/ 20م الى/ 20م

وأطلب من المشرفة على الرحلة الانتباه إلى أن ابني/ ابنتي يعاني من
.....

لذا يجب منعه من القيام بالنشاطات الآتية:

..... (1)

..... (2)

اسمولي الأمر

..... التوقيع

..... رقم الجوال



ترويسة المديرية

ملحق رقم (7)

نموذج إنشاء مجلس أمهات في الروضة

قامت روضة والકائنة في بعقد اجتماع لأمهات أطفال
الروضة بتاريخ: / / 20م ، وبعد التعارف والتعریف بالروضة تم انتخاب مجلس للأمهات، والمكون من
الأئية أسماؤهن:

- | | |
|----|---------------------------|
| 1. | / مديرية الروضة - رئيساً. |
| 2. | / عضواً. |
| 3. | / عضواً. |
| 4. | / عضواً. |
| 5. | / عضواً. |
| 6. | / عضواً. |
| 7. | / عضواً. |

وعقد المجلس أولى جلساته بتاريخ / / 20م، وتم تعريف كافة العضوات بمهام المجلس، وتعهدن جميعاً بالقيام بهذه المهام، وحضور الاجتماعات الخاصة بالروضة.

توفيق عضوات المجلس

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع

توقيع رئيسة المجلس/ مديرية الروضة

خاتم الروضة

